

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢١
بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليارا جنيهه) بالباب السابع «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» .

(المادة الثانية)

تُزاد الموارد العامة للدولة بالباب الخامس «الاقتراض» بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليارا جنيهه) .

(المادة الثالثة)

تُعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ المشار إليه بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافى المنصوص عليه بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى